

نظرة إلى واقع الطفولة في العراق
(معالجة قانونية)

إعداد
أ.م. د. هالة صلاح الحديثي
أستاذة القانون بجامعة الموصل
جمهورية العراق

نظرة إلى واقع الطفولة في العراق (معالجة قانونية)

الطفل فضلاً عن قانون رعاية القاصرين ،
نظراً لكون الطفولة تعد صناعة المستقبل ،
فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته.

والجدير بالذكر أن الغاية الأساسية من
دراسة موقف القوانين والتشريعات المكرسة
لحماية الأطفال ، يتمثل بتسليط الضوء على
الأوضاع القانونية التي عالجت هذا الموضوع ،
وبيان نقاط الضعف والقوة فيه ، فضلاً عن
دراسة الأسس التي يعتمد عليها ، وفي الواقع أن
هذا الموضوع بالرغم مما يتسم به من أهمية إلا
أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة
والاستقصاء وذلك بسبب تفاقم المشكلات التي
تواجه الطفولة فضلاً عن زيادة تعقيداتها.

من ناحية أخرى من الخطأ بمكان التصور
أن قضية حماية الطفل قضية حديثة النشأة دعت
إليها المنظمات الدولية وغير الدولية والوكالات
المتخصصة برعاية الطفل ؛ بل أن هذه القضية
تعود إلى آلاف السنين حيث تنبه الإنسان في
وادي الرافدين بوجود توفير الحماية القانونية
لهذه الشريحة الهامة ، التي تعرضت في الأونة
الأخيرة إلى خطر كبير تمثل بظواهر عديدة
البعض منها غريب عن مجتمعنا وعليه لو حاولنا
إلقاء الضوء على بعض هذه الظواهر والتي
تخص الأطفال على وجه الخصوص لوجدنا أنها
كثيرة والبعض منها ذات طبيعة يمكن اعتبارها
خطيرة جداً تؤثر سلباً على تدمير حياة هذا الكائن
الضعيف ، مثل ظاهرة الخطف والمساومة لذوي
الطفل أو ظاهرة تناول الأطفال حبوب الهلوسة
أو المخدرات أو المسكرات والسكاير أو ظاهرة
إمكانية حصول الأطفال على أفلام منافية
للأخلاق والدين وذلك بسبب انعدام الرقابة على
هذه الأشرطة (أقراص السيدي) والتي ستؤدي

أما أولادنا بيننا
أكبادنا تمشي على الأرض
لوهبت الريح على بعضهم
لامتعت عيني عن الغمض

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال
الفقرات الآتية :

أولاً: مدخل ممهّد للتعريف بموضوع البحث

تعد قضية حماية حقوق الطفل واحدة من
أهم القضايا التي تشغل حيزاً من الاهتمام العالمي
ويعزى السبب من وراء ذلك إلى كون الطفل
مخلوق ضعيف يحتاج إلى حماية ورعاية خاصة
بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي.

ونظراً لتعرض هذه الشريحة الهامة من
المجتمع إلى تهديدات مباشرة وغير مباشرة؛ فقد
تعالّت الأصوات وتضافرت الجهود الدولية
والمحلية من أجل توفير الحماية القانونية المناسبة
سواء قبل مولده أو بعده .

من الجدير بالإشارة أن هنالك العديد من
المصطلحات التي تطلق على الإنسان في فترة
زمنية من عمره فقد يطلق عليه طفل أو حدث أو
قاصر أو مراهق حيث يراعى فيها حداثة سنه
فيعامل معاملة ذات طبيعة خاصة.

ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع يشكل
جزاً أساسياً من موضوعات القانون الإنساني
الدولي وكذا الحال بالنسبة لقواعد القانون الجنائي
والمدني وقانون العمل ، فضلاً عن هذا فإن
هنالك دول سعت إلى إصدار تشريعات وطنية
خاصة تعنى بقضايا الطفل أطلق عليها (قانون

بالنتيجة إلى انحراف الطفل ، أو ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال أو ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وقيامهم باتخاذ مهنٍ مختلفة البعض منها لا يناسب أعمارهم أو قيامهم بالاستجداء هنا وهناك كما ظهرت ظاهرة الاتجار بالأطفال لغايات بيعهم خارج الحدود أو استخدامهم للعمل والرديلة بشكل خاص وهذا ما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة كالإيدز فضلاً عن حرمانهم من فرص التعليم ؛ وغيرها من الظواهر التي سنعمل على توضيحها من خلال هذه الدراسة.

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث ، التي دفعت الباحث إلى اختياره إلى عدة أسباب فالقضية مدار البحث تتعلق بموضوع ذي أهمية وطبيعة خاصة حيث أنه يمثل شريحة هامة ورئيسية من شرائح المجتمع والتي سيتشكل منها تاريخ وشخصيات الأمم والشعوب المختلفة لذا نجد من الضروري الوقوف على المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق ، ولاسيما في الوقت الراهن لذا بات من الطبيعي أن يشغل فكرنا البحث عن الوسائل القانونية لحماية هذا الجزء الهام والأساسي من أركان المجتمع .

وعليه نستطيع القول : أن أهمية وخصوصية هذا الموضوع تتبلور بكون المشرع العراقي لم يعالج بشكل محدد هذا الموضوع وسبل حمايته ، ومن الحقائق الأخرى التي يتوجب أن لا تغرب عن البال أهمية وضرورة التدخل التشريعي لحماية رجال الغد الذين يمثلون ذخيرة وثروة قومية يتم إعدادها للمستقبل، لذا يتوجب توفير الحماية لهم فضلاً عن أن هذه الحماية ستعمل على إعطاء نوع من الاطمئنان في نفوس أبناء المجتمع بعدم ضياع تاريخهم الحضاري .

من جانب آخر أن القضية مدار البحث تتعلق بفئة ذات أهمية كبيرة بالمجتمع فأطفال

اليوم هم رجال المستقبل وقادته لذا فإن إحاطتهم بكل سبل الرعاية والحماية من الضياع واجب ويتم ذلك بوسائل عديدة من خلال منعهم من التسرب من مقاعد الدراسة، ومنع ظاهرة تسول الأطفال وحمايتهم من الانحراف واستغلالهم جنسياً وغيرها من المسائل الخطرة. وأن قضية حماية الأطفال تعد من أبرز واجبات المجتمع.

فضلاً عن ذلك فقد أضحى الظواهر السلبية التي تهدد الأطفال عديدة وتشكل مشكلة خطيرة ، مما يتطلب منا جميعاً العمل على إيقاف إهدار الطفولة في العراق. نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية تتمثل بعرقلة خطط التنمية القومية في القطر.

والجدير بالإشارة أنه لا يمكننا حماية هذه الفئة الهامة من المجتمع إلا من خلال تدخل الدولة وذلك عن طريق فرض القواعد القانونية الخاصة والصارمة لحماية هذه الشريحة الضعيفة.

ثالثاً : فرضيات البحث

أن موضوع البحث ، وهو ينصب على إلقاء الضوء على واقع الطفولة في العراق، يهتم بإيجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات منها :

1. أن قضيتنا تتعلق ببناء الأجيال فهل نتركهم في الشارع ينشؤون أم على مقاعد الدراسة لذا يتوجب البحث عن أسباب ازدياد الظواهر السلبية في العراق ومن هو المسؤول قانوناً عن هذه الظواهر ؟
2. إلى متى يا ترى تبقى الظواهر السلبية الخطيرة ماثلة للعيان ؟
3. هل يا ترى هنالك وسيلة لحماية هذه الشريحة وإعادةهم إلى مقاعد الدراسة قبل فوات الأوان ؟
4. ما هي يا ترى الإجراءات القانونية المناسبة لحماية الطفولة العراقية ؟ وهل يا ترى تعد كافية وتتسجم مع الوضع الراهن! بعبارة أخرى ما هي سبل الحماية القانونية لهذه

الشريحة الهامة؟ وأين نجد أساسها القانوني؟

ولا تقف التساؤلات عند هذا الحد بل هذه وغيرها من التساؤلات التي سنعمل على الإجابة عليها من خلال هذا البحث الذي سيلقى الضوء على دور القانون بالحد من الظواهر السلبية التي تواجه الطفل العراقي بشكل خاص.

رابعاً: هيكلية البحث

على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي:

المبحث الأول: في المدخلات الأساسية لمشكلة حماية الطفولة

المبحث الثاني: موقف التشريعات إزاء مشكلة حماية الطفولة

ثم سنعمل على ختم هذا البحث بخاتمة تمثل مسك الختام وتتضمن:

أ. الاستنتاجات

ب. التوصيات

المبحث الأول

في المدخلات الأساسية

لمشكلة حماية الطفولة

تمهيد وتقسيم:

لكي نستطيع الوصول إلى جوهر البحث والمتمثل بإلقاء نظرة قانونية إلى واقع الطفولة في العراق لا بد لنا أولاً: من توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وذلك لكي نتمكن من إدراجه في خضم الأفكار القانونية ومن ثم ثانياً: نبين التأسيس القانوني لمشكلة حماية الطفل، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول

مفاهيم أساسية

قبل الولوج في صلب الموضوع يتوجب علينا تحديد بعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة؛ وذلك لكون التعريف بالشيء جزء من تصوره وعليه سنعمل من خلال السطور القادمة على توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطفل محل الدراسة

لأغراض هذا البحث يتطلب منا تحديد مدلول الطفل لغة، وشرعاً، وقانوناً وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال السطور القادمة.

أولاً: مدلول الطفل لغة

في الواقع كلمة الطفل من الألفاظ المعهودة في اللغة وعني بها معان عدة، فيراد به الصغير من كل شيء، وتأتي بمعنى السحب الصغيرة التي تجمعها الريح، وبمعنى الحاجة، وأطفال الحوائج صغارها، والطفل الشمس عند غروبها، ويقال للنار ساعة تقدح طفل وطفلة، وتأتي أيضاً المولود من أولاد الناس والدواب، فيدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽¹⁾ وقوله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً)⁽²⁾، وقوله أيضاً (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)⁽³⁾.

ثانياً: مدلول الطفل شرعاً

يراد به الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ أي بعبارة أخرى المرحلة التي يمر بها الشخص من الميلاد إلى البلوغ⁽⁴⁾. ويبقى هذا

1. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب - لأبن منظور، ج11، حرف الطاء مادة (الطفل)، ص 400 وما بعدها.

2. سورة الحج، الآية: 5.

3. سورة النور، الآية: 59.

4. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فتح القدير، ج3، دار المعرفة، بيروت، ص 437.

الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل يافع ومراهق وبالغ⁽⁵⁾.

والجدير بالذكر أن مراحل خلق الإنسان تمر بأطوار متعددة ولهذا نجد أن شريعتنا الغراء أعطت لكل مرحلة تسمية تتوافق مع معطياتها. وهذا ما جاء في سورة الحج ، قال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج)⁽⁶⁾.

ثالثاً : مدلول الطفل قانوناً

بغية الإحاطة بمدلول الطفل قانوناً لأبد لنا من بحثه من خلال التشريعات القانونية التي اهتمت في حقل الطفولة ، إلا أنه يتوجب علينا الإشارة إلى حقيقة مفادها ما يلي: على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الطفل إلا أن تشريعات الدول لم تتفق على وضع تعريف عام للطفل في قوانينها وهذا ما سنعمل على توضيحه في السطور القادمة .

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته على ما يلي: (يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره).

في حين عرفته المادة (1) من قانون الأحداث العراقي الملغي لسنة 1972 (بأنه من لم يتم السابعة من عمره).

أما المشرع المصري فقد عرف الطفل بالمادة (2) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 حيث نص على ما يلي:(يقصد بالطفل في

مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

في حين لم يضع المشرع البريطاني تعريف للطفل بل اقتصر على تحديد المرحلة العمرية حيث ميز ما بين الطفل والمراهق والفتى، فالطفل هو من لم يتم سن (14) من عمره، أما المراهق فهو من تجاوز هذه السن ولم يتم (17) من عمره.

أما المادة (الأولى) من اتفاقية حقوق الطفل فقد عرفته بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل)⁽⁷⁾.

الفرع الثاني : الحدث

يقصد بالحدث (Juvenile) في المفهوم الاجتماعي والنفسي (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه، مع توفير الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه)⁽⁸⁾.

أما المشرع العراقي فقد حدد مفهوم الحدث من خلال الفقرة(ثانياً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته حيث نص على ما يلي: (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

أما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقد نصت بالقاعدة

7. للمزيد أنظر: اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1993.

8. د. أكرم نشأت إبراهيم ، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد1، السنة9-10، بغداد ، 1981، ص37.

5. المصدر السابق ، ص437.

6. سورة الحج ، آية 5 .

الإجرائي للتسرب فيعني ترك الطالب وانقطاعه عن الدراسة قبل إنهاء المرحلة الدراسية⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع : العدوانية

السلوك القسدي والموجه نحو هدف، سواء أكان لفظياً أم غير لفظي، ويتضمن مهاجمة الآخرين مادياً ومعنوياً ومصحوباً بتعبيرات تهديدية، وتكون ممارسته مكتسبة من خلال التربية وملاحظة النماذج المحيطة.

الفرع الخامس : التعليم

عملية ذهنية ووجدانية ومادية، تسهم في إعادة إنتاج الجماعة الإنسانية لنفسها؛ من ناحية أخرى فإن للتعليم أهمية كبيرة تتمثل بما يلي:

- ◆ إعداد المواطنين للقيام بدور في الإنتاج والخدمات والإدارة أي إعدادهم للعمل، أو تأهيلهم مهنيًا.
- ◆ تهيئة أفراد الجماعة البشرية للعيش معاً في سلام اجتماعي وسكينة نفسية في إطار العلاقات السائدة، أو ما يسمى بالتنشئة والفاعلية الاجتماعية.

الثانية على أن الحدث هو (طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)⁽⁹⁾.

من الجدير بالإشارة إلى أن هنالك تباين في تشريعات الدول العربية وبالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل في تسمية الحدث فالبعض يطلق لفظة (الطفل) على الحدث والبعض الآخر يسميه (قاصراً) والبعض الآخر يسميه (صغيراً)؛ فضلاً عن ذلك فإن هنالك تباين ما بين تلك التشريعات في تحديد سن الحدث إلا أن جميعها تتفق بضرورة حماية ورعاية هذه الشريحة الهامة بالمجتمع وتوفير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والصحية الجيدة لها.

ونحن نتفق مع الاتجاه الذي يسمي الحدث (طفل)، وفي رأينا أن سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث، وهو ما أقرته مبادئ الشريعة الإسلامية ونصت عليه معظم التشريعات العربية⁽¹⁰⁾.

ونعرف الطفل لأغراض هذه الدراسة بأنه (كل إنسان يبلغ من العمر سبعة أعوام ولم يتجاوز الثامنة عشر (سن الرشد).

الفرع الثالث : التسرب

ويعني به ترك الطالب المدرسة لسبب من الأسباب قبل أكماله المرحلة التعليمية التي سجل فيها، وأن الطالب الذي يترك المرحلة المنتسب إليها يعد في عداد المتسربين. أما التعريف

⁹ . أنظر: القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988.

¹⁰ . عبد الغني محمد سليمان، مفهوم الحدث في الإسلام، معالجة في الشريعة الإسلامية لمشاكل انحراف الأحداث، مجموعة بحوث منشورات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص155.

¹¹ . عبد الواحد عبود صالح وخالد خير الدين، أسباب تسرب طلبة المدارس الثانوية في محافظة بابل من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، مجلة جامعة بابل، المجلد4، العدد3، 1999، ص2.

المطلب الثاني مفهوم الحماية والرعاية القانونية للطفل

تمثل قضية حماية ورعاية الطفل من أهم القضايا الوطنية، ويعزى السبب من وراء ذلك لكون الطفل يعد ديكاتور المجتمعات الحديثة ويمثل عاملاً هاماً من عوامل التنمية المستدامة فهو يعكس درجة تطور ذلك الشعب الأمر الذي يتطلب حمايته ورعايته من شتى صور الانتهاكات والاعتداءات التي قد يتعرض لها.

ويعد موضوع حقوق الطفل محور التقدم والتنمية في المجتمعات، فأطفال اليوم رجال الغد، وهم الرصيد الدائم للأمم، والطفولة تمثل المرحلة الأولى من مراحل عمر الإنسان والتي تبدأ معها فترة تكوين شخصيته كإنسان الغد لذلك كان لابد من الاهتمام بعالم هذه الشريحة الهامة⁽¹²⁾ من خلال توفير الحماية والرعاية لهم.

وهذا ما يتطلب منا التوقف لتحديد مفهوم الحماية والرعاية القانونية للطفل ليتسنى لنا بعد ذلك توظيفها في خضم الأفكار القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا.

كلمة الحماية مشتقة من الفعل (حمى) وحمى الشيء حمياً وحمياً وحمياً ومحمية: منعه ودافع عنه، والحمية والحما: ما حمى من شيء وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب⁽¹³⁾.

أما كلمة الرعاية فلها العديد من المدلولات؛ فالراعي: الوالي. الرعية: العامة. ورعى الأمير رعيته رعاية، ورعاه يرعاه رعيماً ورعاية: حفظه. وكل من ولي أمر قوم فهو راعيهم وهم رعيته، وقد استرعاه إياهم: استخفظه، واسترعته الشيء فرعاه. وفي المثل:

من استرعى الذئب فقد ظلم أي من ائتمن خائناً فقد وضع الأمانة في غير موضعها. ورعى النجوم رعيماً وراعها: راقبها وانتظر مغيبها. ورعى أمره: حفظه وترقبه. والمراعاة: المناظرة والمراقبة. وراعيته: لاحظته وراعيته: من مراعاة الحقوق وفلان يرعى أمر فلان أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره⁽¹⁴⁾.

في الواقع إن أول ما يمكن الاستدلال عليه من خلال معنى هاتان الكلمتان أن هنالك اختلاف بينهما؛ لهذا نجد أن المشرع أخذ بعين الاعتبار كل كلمة ومدى انسجامها مع العناصر التي يرمي إليها، فأورد كلمة حماية والتي يراد بها منع وقوع الضرر بشكل عام على الطفل.

وقد عرفها البعض على أنها: (جملة التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا النضج والإدماج الاجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج)⁽¹⁵⁾.

عليه، نستطيع القول: أن معنى الحماية القانونية للطفل تعني تحريم المساس بالطفل مساساً غير مشروع وإيقاع العقاب المشدد على من يعتدي على حقوق الطفل المالية والشخصية.

من جانب آخر أن مفهوم الحماية القانونية للطفل لا ينطوي على مفهوم واحد! بل أنه يحمل بين طياته أكثر من معنى ونوع؛ فالمدلول (الضيق) لمفهوم (الحماية) يعني - حراسة - حقوقه من الخطر أو التهديد.....بمعنى آخر الدفاع عن الوجود المادي والاعتباري له.

من المفيد أن نشير هنا أن مفهوم الحماية يتفاوت ودرجات مختلفة لاسيما أنه يبتدئ من التحريم وينتهي بتأمين حقوق المعنيين بها،

¹⁴. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب - لأبن منظور، ج 5، مصدر سابق، ص 252.

¹⁵. د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 11.

¹². د. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، ط 1، دار المستقبل العربي، 1995، ص 19 وما بعدها.

¹³. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب - لأبن منظور، ج 4، مصدر سابق، ص 199.

وعليه فإن المدلول (الواسع) للحماية لا يعني ما ورد سابقاً فحسب بل يمتد إلى مساعدة الطفل فضلاً عن اتساع دائرة حمايته لتشمل (الحماية الجنائية ، الحماية الإجرائية ، الحماية الصحية ، الحماية الاجتماعية) إلى جانب تحفيز أفراد المجتمع لكي يظلموا بدورهم الهام في الاهتمام بالطفل فهم الثروة الحقيقية ويمثلون حجر الزاوية في بناء المجتمع .

بعبارة أخرى نستطيع القول: أن المدلول الواسع للحماية سيتم توظيفه للإشارة إلى مجموع النشاطات التي سيتم أخذها للوصول إلى (غاية) تتمثل بتعزيز وتحقيق الكيان المادي والاعتباري للطفل والمحافظة على حقوقه.

من جانب آخر أن هذه الغاية تتضمن بين طياتها جملة مهام منها: البحث في المشكلات التي يعاني منها الأطفال، إجراء الدراسات الميدانية للوقوف على الأسباب الحقيقية لجنوح الأطفال، نشر المعلومات ، تقديم الخدمات الاستشارية التي تهدف لحماية ورعاية الطفولة.. وغيرها من المهام؛ وهذا في الحقيقة كله ينصب لتحقيق هدف واحد يتمثل بحماية الموروث الإنساني للمجتمع والذي يتجسد في الطفولة.

وعليه فإن نوع الحماية الواجب توفرها تعتمد بشكل رئيسي على نوع التنظيم ومن ثم تأخذ بعين الاعتبار الجهة المنظمة لها، فإذا كانت أحكام الحماية منظمة من خلال القوانين الداخلية للدولة، فعندئذ سنكون أمام حماية قانونية داخلية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فقط ، تبعاً لمبدأ إقليمية القوانين من جهة ومبدأ سيادة الدولة على مواطنيها وقد تأخذ الحماية القانونية للطفل أشكالاً عدة متميزة ك(الحماية المدنية للطفل- والحماية الجنائية للطفل - والحماية الاجتماعية... الخ) حيث أن لكل واحدة منها خصائصها وأهدافها التي تصبوا إلى تحقيقها.

أما إذا كان نطاق هذه الحماية يمتد ، إلى خارج حدود الدولة ، ويتم ذلك من خلال تنظيم أحكام هذه الحقوق بواسطة هيئات دولية

وبموجب اتفاقيات دولية ، فنكون عندئذ أمام حماية دولية والتي قد تتخذ أحد الصور (الحماية المنعوية والحماية العلاجية أي (التسكينية) والحماية التعويضية والحماية الموضوعية والحماية الإجرائية ... الخ).

أما الرعاية فقد عرفها البعض بأنها: (كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف)⁽¹⁶⁾.

من خلال التعريف السابق نجد أن الهدف من الرعاية يتمثل بالحيلولة دون وقوع الحدث

بالانحراف فضلاً عن ذلك فإن نطاق الرعاية تشمل الأحداث الذين لم يتعرضوا إلى الانحراف كما أنها تشمل الأحداث الذين ارتكبوا فعلاً ضاراً مجرمًا يحاسب عليه القانون ، لذا يتوجب العمل على وقاية هذه الشريحة الهامة من خلال اتخاذ جملة تدابير وقائية للحد من الميول المنحرفة. من جانب آخر أن هذا الباحث سمى هذه الشريحة بالحدث وذلك انسجاماً مع التسميات التي يتخذها مشرعه الوطني.

وفي رأينا أن كلمة الرعاية تحمل بين طياتها مدلولات عديدة فهي تعني : الوقاية والحماية على حد سواء وذلك من خلال المحافظة والمراقبة على الطفل ، أي أن هذا الشيء بحاجة إلى الوقاية والمحافظة عليه حيث ممكن أن ينم الاقتراب الخاطئ منه إلى تعريضه لخطر الضرر وهو بمثابة أمانة يتوجب الحفاظ عليها، لذلك نجد أن المشرع العراقي حينما عالج قضية القاصرين تلك الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى نوع خاص من الحماية والوقاية والمحافظة عليهم، وعلى أموالهم، فقد سمى القانون الخاص بهم ب(قانون رعاية القاصرين رقم 78

¹⁶ . د. منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم ، ط1، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، 1975، ص37.

الرعاية الترويحية) ، وكل هذه المقومات يحتاج إليها الطفل .

بعبارة أخرى ضرورة العمل من قبل الجهات ذات العلاقة بالموضوع على توفير الرعاية والحماية لهذه الشريحة بدلاً من إعداد أمكنة كثيرة لاستيعاب المنحرفين منهم ! وذلك لكون الواقع العملي أثبت باليقين القاطع على حقيقة يتوجب الوقوف أمامها إلا وهي : أن الطفل حينما يتم زجه بتلك المؤسسات فإن نسبة إصلاحه لا تتجاوز 25% وفي الحقيقة أن هذه النسبة تعد خطيرة⁽¹⁸⁾ .

من جانب آخر أن انحراف هذه الشريحة سوف لا يؤدي إلى حدوث الضرر بهم وبذويهم فحسب بل أن ضررهم يتردد إلى كافة أبناء المجتمع وعليه فإنه من الخطأ بمكان أن يتصور البعض بأنه بمنأى عن ضرر هؤلاء المنحرفين، لذا لا بد أن يأخذ جميع أبناء المجتمع دورهم للتصدي إلى كل الظواهر السلبية التي تحدث من قبل هذه الشريحة .

المبحث الثاني

موقف التشريعات إزاء مشكلة حماية الطفولة

تتفق غالبية المجتمعات في العالم قاطبة على ضرورة بحث مشاكل الطفولة والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشريحة الهامة، ولهذا فقد اتجهت الدول صوب إصدار

18 . من الجدير بالذكر أن المشرع العراقي حدد التسميات للمؤسسات التي تعمل على تنفيذ العقوبات لشريحة الأطفال والإحداث وذلك وفق مصطلحات تربوية فسامها مدارس كـ(المدرسة الإصلاحية أو مدرسة الفتيان الجانحين) أو أطلق على تلك المؤسسات دور كـ(دار الملاحظة ودار التأهيل) . عبد الجبار البصري ، الطفل في تشريعات الثورة ، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، 1982 ، ص 72 .

لسنة 1980) فضلاً عن قانون (رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته)، والذي يهدف إلى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الأحداث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكيفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الأخلاقية للمجتمع⁽¹⁷⁾، حيث أن هذه الشريحة سيكونون راشدين في المستقبل لذا يتوجب الحفاظ عليهم في هذه المرحلة العمرية الخطرة والتي يتسم الطفل خلالها بكونه أكثر قابلية للعلاج والإصلاح فيها قبل أن يصلب عوده ويقوى حيث أنه لا يجدي بعد ذلك العلاج نفعاً.

ولجدير بالإشارة إلى أنه في أحيان كثيرة قد تقترن كلمة الرعاية بمدلول معين مثل : (الرعاية الاجتماعية) والتي يراد بها : توفير الاحتياجات والامتيازات لفئة معينة من فئات المجتمع .

أو قد ترد بعنوان الرعاية الجنائية والمراد بها: معاملة الطفل المميز أو الحدث معاملة خاصة من حيث نوع ومقدار العقوبة وذلك في حالة ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون بالقياس إلى العقوبات التي تفرض على البالغين وهذه الرعاية يمكن أن نجدها في النصوص القانونية لقانون الأحداث العراقي النافذ رقم 76 لسنة 1983 وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 في المواد (66-79) حيث أشارات هذه المواد إلى مسؤولية الأحداث الجزائية ، كما نص أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المواد (233-242) منه.

من جانب آخر قد تقترن الرعاية بعبارة متكاملة والتي هي في الحقيقة ترتكن إلى خمس مقومات تتمثل بـ(الرعاية المعاشية ، الرعاية الصحية ، الرعاية التربوية والرعاية التعليمية ،

17 . للمزيد أنظر : المادة (1) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 .

التشريعات الوضعية الحديثة، أما الجانب الآخر الذي سيتم بحثه فإنه يتعلق بالاهتمام الدولي بقضية حماية ورعاية الطفل. وعليه سنعمل على تخصيص الفروع الآتية لبحث هذه الجوانب:

الفرع الأول

حماية الطفولة عند العراقيين القدماء

ورد في النصوص المسمارية العديد من النصوص التي تدل على مدى اهتمام العراقيين القدماء بالأطفال ولاسيما اليتامى منهم حيث كانت لهم منزلة خاصة؛ فقد أشار أوركاجينا في إصلاحاته على ما يلي " بأنه أخذ على نفسه ميثاقاً وعهداً أمام تنجرسوا إله مدينة لكش بأنه لن يسمح بأن يقع اليتامى فريسة لظلم الأقوياء"⁽¹⁹⁾.

ولم يقتصر الاهتمام بالقاصرين على هذه الإصلاحات فحسب بل نجد أن التشريعات التي أعقبتها أكدت على ضرورة حماية هذه الشريحة فضلاً عن الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية

وإعطائه الحق بالميراث وهذا ما أشار إليه قانون لبيت عشتار وقانون أشنونا⁽²⁰⁾ وقانون حمورابي⁽²¹⁾ كما بحثت التشريعات العراقية القديمة حقوق الطفل بالرضاعة والتربية تحت كنف أسرة⁽²²⁾.

19. د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، ج1، مطبعة جامعة الموصل ، 1977 ، ص26 وما بعدها . د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979 ، ص11 وما بعدها.

20. للمزيد راجع : المادة (24) من قانون لبيت عشتار والمواد (17-18) من قانون أشنونا.

21. د. فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، دار الرشيد ، بغداد ، 1979 ، ص 12 وما بعدها.

22. للمزيد راجع المواد : (33-36) من قانون أشنونا والمواد (193، 185، 194) من قانون حمورابي .

القوانين والتشريعات التي تحدد أهم الواجبات الملقاة على عاتق المجتمع والدولة اتجاه هذه الشريحة الهامة ، حيث أنه من الخطأ بمكان أن تترك المشكلات التي تواجه الطفولة بدون حل جذري ، وللوقوف على موقف التشريعات إزاء مشكلة حماية الطفولة ، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول بالمطلب الأول: التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل ، وفي المطلب الثاني سنبحث حماية ورعاية الأطفال في التشريعات العراقية .

المطلب الأول

التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل

في الواقع يمثل الطفل رمز البراءة والحرية المطلقة، ورمز الدخول إلى الأرض البكر والزمن البكر ، فهو الابتسامة العذبة والكلمة الطرية والقبلة الرقيقة ، إنه ثمرة رابطة اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية مقدسة !

وكما قال الأحنف بن قيس (الولد ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن له أرض ذليلة وسماء ظليلة) ؛ لذلك فقد تعاملت التجربة الإنسانية ومنذ أمد بعيد باهتمام مع قضية حماية الطفولة ، وذلك لإدراكهم للأهمية البالغة لهذه الشريحة حيث أن الطفولة تمثل ظاهرة ذات وجوه متعددة. ولكي يتم دراسة هذا الموضوع يتطلب منا البحث في عدة جوانب ، الجانب الأول يتعلق بالتأصيل التاريخي لقضية حماية حقوق الطفل عند العراقيين القدماء ؛ حيث تعد هذه المسألة قديمة وهذا ما أكدته الحوليات التاريخية التي بينت مدى الاهتمام الذي أعطي للأطفال عند العراقيين القدماء فهم زهرة الحياة.

أما الجانب الثاني فسنبين من خلاله اهتمام الشريعة الغراء بالحديث عن حماية الطفولة، وفي الحقيقة إن هذا الاهتمام يعود إلى أكثر ممن 1430 سنة خلت ، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من أحكام الشريعة الإسلامية في (الكتاب والسنة) والتي استمدت منها الكثير من

صور عدة بعضها قرر بشكل مباشر الحقوق الأساسية للطفل كالحق في (الحياة ، النمو، التربية والتعليم ، السعادة المتكاملة، التغذية، السكن ، الحماية الصحية .. الخ) والبعض الآخر قرر الحقوق بصورة غير مباشرة لكونها تعلق بالأم ، إلا أن تأثيرها يعود إلى الطفل . وعليه سنعمل على توضيح بعض هذه

الحقوق :

1. حق الطفل في ثبوت النسب الذي سوف يثبت بمجرد وجود السبب المنشئ له من زوجية صحيحة غير فاسدة ، فمتى ما ثبت أن الولد قد ولد أثناء الحياة الزوجية ، أو خلال مدة العدة وتوفرت شروط النسب ، حينئذ سوف يثبت نسبه من الزوج بلا منازع⁽²⁵⁾ ، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر"⁽²⁶⁾ . من ناحية أخرى أن هذا الحق ليس للطفل فحسب بل هو حق للأب والأم ، وهو حق لله تعالى ، حيث أن النسب في ذاته من المسائل التي ترتبط بالمجتمع ، إذ عليه سوف يقوم بناء الأسرة التي تعد نواة المجتمع الذي يأمر الباري عز وجل بالمحافظة عليها .
2. حق الطفل الأذان عند الولادة ، لما فيه من الفائدة العظيمة وهي أن يكون أول شيء يقرع سمع الطفل هو كلمة التوحيد وذلك إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رواه أبو داود والترمذي " أن النبي

²⁵ العلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج4، مطبعة الجمالية، القاهرة ، ص333.

²⁶ الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة، الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام ، ج2، مطبعة الحلبي ، القاهرة، 1960 ، ص307.

والجدير بالذكر أن التشريعات العراقية القديمة أولت أهمية كبيرة لأطفال المرأة المطلقة والأرملة، حيث تستطيع المطلقة أن تأخذ هديتها (الشيرقتوم)⁽²³⁾ كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان التابعان لزوجها السابق فضلاً عن نصف الأموال المنقولة وذلك خلال فترة تربيتها لأطفالها القاصرين⁽²⁴⁾ .

أما المادة (177) من قانون حمورابي فقد نصت على ضرورة حصول المرأة الأرملة والتي ترغب بالزواج للمرة الثانية على الإذن من السلطة القضائية وذلك لكي يتسنى لها الحصول على الموافقة على الزواج وخاصة إذا كان لديها أطفال إلى جانب قيامها هي وزوجها الجديد بتدوين أقرار بالتعهد برعاية الأطفال القاصرين وحماية أموالهم وعدم قدرة الزوجة أو الزوج على بيع أي شيء من أموال القاصرين ويعتبر البيع باطلاً حيث يرجع المال إلى القاصر ، ويخسر المشتري ما دفعه من ثمن.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفولة

لقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء دعائم الحماية القانونية للطفل ، وتعتبر شريعتنا الغراء أول شريعة في العالم ميزت ما بين الصغار والكبار في المسؤولية الجنائية وسبل الحماية لهذه الشريحة، وقد اتخذت الحماية

²³ من العادات السائدة في العراق القديم أن يقوم الأب بإهداء ابنته عند زواجها أموالاً (حلي ومصوغات ذهبية أو فضية أو منتجات زراعية أو مواشي أو عقارات أو نقود) كتعويض للفتاة عن حصتها بالميراث وذلك لكون الإرث كان مقتصرأ على الذكور دون الإناث .علي صلاح ياسين ، الزواج في القوانين العراقية القديمة ،رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية القانون / جامعة الموصل ، 2002 ، ص25 وما بعدها .

²⁴ . أنظر المادة (137) من قانون حمورابي .

صلى عليه وسلم "أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا"⁽²⁷⁾.

ويتطلب أيضاً تحنيك المولود⁽²⁸⁾ وتسميته قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم"⁽²⁹⁾ والفداء عنه (العقيقة) وهي الذبح للمولود وهي من الحقوق المشروعة للطفل دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة، ما رواه

البخاري عن سليمان ابن عمار الضبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى"⁽³⁰⁾.

3. حقه في النظافة (الحلق والختان) فضلاً عن حقه في الحضانة والرضاعة من اللين النازل من أمه في أول الولادة لما فيه من وقاية له من الأمراض، إلى جانب أن حليب الأم يمنحه الدفاع والحنان والطمأنينة قوله تعالى "والوالدات يرضعن أولادهن

²⁷ الإمام محمد بن إسماعيل الكلاني الصنعاني، سبل السلام، ج4، مصدر سابق، ص544.

²⁸ يقصد بالتحنيك إدخال الإصبع في فم المولود بما عليه من مادة حلوة كالنمر والسكر وغيره، وذلك لتقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك والفكين، لكي يتهيأ المولود للقم الثدي. وقد أثبتت الدراسات الطبية بعد ما يزيد عن أربعة عشر قرن من الزمان فوائد التحنيك. للمزيد أنظر: د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص89 وما بعدها.

²⁹ لقيه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي، حاشية النجدي، ج4، ط2، 1403، القاهرة ص246.

³⁰ الإمام محمد بن إسماعيل الكلاني الصنعاني، سبل السلام، ج4، مطبعة مصطفى الحلبي، دار الحديث، القاهرة، 1960، ص199.

حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"⁽³¹⁾، أو العمل على استئجار من تقوم بإرضاعه عند فقده الأم أو بحالة مرضها، كذلك من حق الطفل الرعاية والحماية والإنفاق عليه من قبل أبوه حتى يشب ويكبر ويستطيع التكسب قوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن" بخلاف الفتاة التي يبقى الأب ينفق عليها لحين أن تتزوج.

4. كذلك حق الطفل في التعليم، وذلك من خلال غرس حب طلب التعليم والتعلم في نفس الطفل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم" وقوله أيضاً "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽³²⁾.

وهذه في الواقع قليل من كثير مما زخرت به شريعتنا الغراء في مسألة حماية الطفل حتى أن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) قال "ريح الولد من ريح الجنة".

الفرع الثالث

الاهتمام الدولي بحماية ورعاية الأطفال

تجدد الإشارة إلى أن القرن التاسع عشر كان بداية لانطلاق أفكار إنسانية مستنيرة حرة تتركن إلى العلوم الاجتماعية والنفسية أخذة بعين الاعتبار التطور الذي يمر به المجتمع الدولي⁽³⁴⁾.

ولقد تبنت منظمة العمل الدولية ومنذ تأسيسها عام 1919 مسألة حماية الأطفال وذلك

³¹ سورة البقرة: آية 233.

³² سورة البقرة: الآية: 233.

³³ الإمام محمد بن إسماعيل الكلاني الصنعاني، سبل السلام، ج4، مصدر سابق، ص688.

³⁴ د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، المكتبة القانونية، عمان، 2003، ص36.

أما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والصادر عن الأمم المتحدة فقد أشار في أربع مواد منه على حقوق الطفل حيث أنه نص بالمادة (6) منه على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال ، أما المادة (14) منه فقد أشارت إلى ضرورة مراعاة أعمار الأطفال المتهمين في مسألة الإجراءات القضائية ، هذا وقد تحدثت المادة (23) عن دور الأسرة والتي تمثل الوحدة الأساسية والاجتماعية في تكوين المجتمع وقد أكدت ضرورة عيش الأطفال وسط بيئة سليمة ، في حين نرى أن المادة (24) تناولت قضية حق الأطفال في اكتساب الاسم والجنسية. في الواقع إن هذا الموضوع حظى باهتمام المجتمع الدولي حيث تم تأسيس منظمة اليونسيف التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار (57د-1) والمؤرخ في 11/12/1946، وتقدم هذه المؤسسة العديد من الخدمات للطفولة وفي العديد من دول العالم ، وقد وجدت هذه المؤسسة أن الطفولة تعاني من هدر كبير بحقوقها مما يتطلب أن تتبلور الاهتمامات أكثر فأكثر ، وكانت النتيجة أن تم وضع مسودة للإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1957، وقد وضع هذا الإعلان في صيغته النهائية في 11/20/1959 ، وقد وقعت سبعون دولة على هذا الإعلان في حين امتنعت دولتان هما جنوب إفريقيا وكمبوديا .

ويعد إعلان حقوق الطفل Declaration of the rights of the Child)of دستوراً لحماية الطفولة من شتى صور الانتهاكات فضلاً عن كونها تعمل على توفير الحماية الفضلى للأطفال في كافة الظروف واتخاذ الإجراءات

شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية - على الأقل - بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً....."

من خلال سلسلة من الصكوك والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر، والاتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل، فضلاً عن الشروط المطلوبة لعمل الأطفال⁽³⁵⁾. وهذا ما تم توثيقه من خلال مشروع إنقاذ الطفولة البريطاني لعام 1922 ومؤتمر النساء الدولي لعام 1922.

هذا وقد توالى الاهتمامات الدولية والمحلية بهذا الموضوع حيث كان هنالك نصوص دولية عالجت حقوق الطفل عرفت بتصريح (جنيف)⁽³⁶⁾ والذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم عام 1924.

إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية وما جلبته من ويلات للطفولة أدى إلى أن تفقد هذه الوثيقة قيمتها القانونية والأدبية على حد سواء، إلا أن الاهتمام بهذه الشريحة بقى وهذا ما تم من خلال المادتين (25،26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948⁽³⁷⁾.

³⁵ للمزيد أنظر : الاتفاقية رقم 90 بشأن العمل الليلي للأطفال المشتغلين في الصناعة لسنة 1948 ، والاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأطفال في المهن غير الصناعية لعام 1946 والتوصية رقم 14 بشأن عمل الأطفال ليلاً في الزراعة لعام 1921.

³⁶ د. عبد الكريم علون ، الوسيط في القانون الدولي، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان ، عمان ، ط1، 1997، ص175.

³⁷ لقد نصت المادة (25) من هذا الإعلان على ما يلي : " للأومومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي ، أم بطريقة غير شرعية " لكل شخص الحق في التعليم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية -على الأقل - بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً...." أما المادة 26 فقد نصت على ما يلي " لكل

المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي (38)

الفرع الأول تحديد بعض المشكلات التي تواجه الطفولة بالعراق

يرزخ أطفال العراق اليوم تحت وطأة العنف المسلح والإرهاب والخطف والفقر والتهجير (الداخلي والخارجي) ونقص الرعاية والتعليم وقلة الخدمات فضلاً عن الاعتداءات الجنسية... وغيرها من المخاطر فضلاً عن الإهمال.

ويتوقع أن تستمر تداعيات هذه المشكلات النفسية والجسدية والصحية على أبنائنا لعقود أخرى⁽⁴⁰⁾، من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن الآلاف من الأطفال في العراق قد لاقوا حتفهم أو شوهوا أو يتموا⁽⁴¹⁾ أو أصيبوا بأمراض نفسية وبالنتيجة سينعكس ذلك على تكوين المجتمع العراقي.

وعليه لكي نعمل على توفير حماية قانونية لهذه الشريحة الضعيفة يتطلب الأمر منا تحديد المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق، وفي الواقع تعد هذه المسألة معقدة! ويعزى السبب من وراء ذلك لتنوع تلك المشكلات وتعددتها فالبعض منها يمس أمن الأطفال وسلامتهم فضلاً عن أن بعضها يتسم بكونه ظاهرة جديدة بعيدة كل البعد عن قيم ومثل المجتمع العراقي وعليه سنحاول أن نلقي الضوء على بعض هذه الظواهر الشاذة.

⁴⁰ صباح جاسم ، أطفال العراق ... الضحايا الصامتون ، جريدة التآخي ، العدد 5292 ، 5/5/2008 ، ص 11.

⁴¹ هذا وأن هنالك 4,5 مليون طفل في العراق قد فقدوا والديهم أو أحدهما منهم 500 ألف طفل تركوا ليعيشوا في الشوارع ولا يقيم في دور الأيتام الحكومية إلا 459 طفل يتيم .

وفي الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 1989/11/20، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عرفت بـ(اتفاقية حقوق الطفل) ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1990/9/2، وقد انضم العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994⁽³⁹⁾. وجاءت بعد ذلك الاتفاقية رقم (182) لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومن الجدير بالذكر أن هنالك العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية التي تعقد لحماية الأمومة والطفولة في العالم إلا أن المشكلة تكمن في مدى إمكانية تفعيل توصيات تلك المؤتمرات وذلك لخدمة هذه الشريحة الضعيفة .

المطلب الثاني

حماية ورعاية الأطفال في التشريعات العراقية

لكي يتسنى لنا الوقوف على موقف المشرع العراقي من قضية حماية ورعاية الأطفال لابد لنا أولاً : تحديد بعض المشكلات التي تواجه الطفولة بالعراق ومن ثم سنعمل ثانياً: على تحديد الأسباب التي أدت إلى تنامي هذه المشكلات التي تبحث عن دور القانون بحل هذه المشكلات وهذا ما سيتم من خلال العمل على حصر التشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، ودراسة الأسس التي تستند إليها هذه التشريعات من أجل معرفة مكامن الضعف والقوة فيها ، وذلك لكي نعمل على تطويرها وتطويرها لكي تتلائم مع الظروف الراهنة التي يمر بها أطفال العراق وهذا ما سنحاول بحثه من خلال الفروع القادمة .

³⁸ إعلان حقوق الطفل في مجموعة صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 ، ص 345-348.

³⁹ منشور بالوقائع العراقية ، بالعدد 3500 ، 1994/4/7.

- ❖ ظاهرة تجنيد واستغلال الأطفال في عمليات إرهابية أو (الأعمال المسلحة)⁽⁴⁵⁾.
- ❖ ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال .
- ❖ مشكلة اعتقال العديد من الأطفال العراقيين من قبل قوات الاحتلال⁽⁴⁶⁾ أو جهات أخرى.
- ❖ ظاهرة استغلال الأطفال في عمليات السرقة .
- ❖ ظاهرة خطف الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم لغايات الرذيلة أو الاتخاذ من الأعضاء البشرية سلعاً تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة⁽⁴⁷⁾.
- ❖ ظاهرة عمل الأطفال بمهن لا تتناسب وأعمارهم كـ(الدعارة ، أعمال فنية فاحشة ، الخدمة بالمنزل أو بـأماكن مشبوهة ، الصباغة ، دباغة الجلود ، دفع عربات الحمل، بيع الأكياس والسجائر ، تلميع الأحذية ، بيع المخدرات والخمور⁽⁴⁸⁾، التفتيش بأشياء

- ❖ ظاهرة تناول الأطفال حبوب الهلوسة (الارتين) أو المخدرات⁽⁴²⁾ أو المسكرات أو السكاير أو استنشاق التنر والسيكوتين؛ وتزداد هذه الظاهرة لدى الأطفال المتشردين⁽⁴³⁾ وأطفال الشوارع⁽⁴⁴⁾.
- ❖ ظاهرة إمكانية حصول الأطفال على أفلام منافية للأخلاق والدين وذلك بسبب انعدام الرقابة على هذه الأشرطة والتي ستؤدي بالنتيجة إلى انحراف الطفل .
- ❖ ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وقيامهم باتخاذ مهن مختلفة البعض منها لا يناسب أعمارهم أو قيامهم بالاستجداء هنا وهناك . وفي الواقع تجدر الإشارة إلى أن هذه الظاهرة تكثر بين صفوف الإناث .

⁴⁵ من الجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة قدرت عدد الأطفال الذين تم تجنيدهم في القوات المسلحة دون سن الخامسة عشر بحوالي 300 ألف طفل بعام 2001. للمزيد أنظر : موقع الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) www.unicef.org/Arabic

⁴⁶ صباح جاسم ، أطفال العراق ... الضحايا الصامتون ، جريدة التآخي ، العدد 5292 ، 2008/5/5 ، ص 11.

⁴⁷ فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 181.

⁴⁸ تعتبر الخمر المدخل لجميع المفاصد لذا سميت بأمر الخبائث لأنها توهن العزم وتذهب بالعقل فيصبح الإنسان منساقاً لغرائزه الحيوانية ومتجرداً من آدميته ، دون كبح أو لجام ، وقد وردت نصوص وطنية في العديد من الدول تحرم تشغيل الطفل في الأماكن التي تصنع فيها أو تباع الخمور

⁴² حول هذا الموضوع راجع : محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2007.

⁴³ زينة طارق ، التفكك الأسري وراء ظاهرة التدخين ، جريدة التآخي ، العدد 5273 ، 2008/4/12.

⁴⁴ تجدر الإشارة إلى أن منظمة الصحة العالمية قسمت أطفال الشوارع إلى أربعة فئات : 1. الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وليس لديهم أهل ، 2. الأطفال اللذين تركوا أهلهم وسكنوا الشوارع والأماكن المهجورة ، 3. أطفال الملاجئ أو دور الأيتام المعرضون لخطر أن يصبحوا بلا مأوى ، 4. الأطفال اللذين تكون علاقتهم بذويهم ضعيفة أو واهية وتضطربهم الظروف لقضاء الليل خارج المنزل. خضير جاسم الحمداني ، ظاهرة التسول .. أسباب وحلول ، جريدة التآخي ، العدد 5556 ، 2009/4/6 ، ص 10.

وعوامل تربوية وثقافية وعوامل اجتماعية وعليه سنعمل في السطور القادمة على توضيح هذه العوامل بشيء من التفصيل .

1. العامل الاقتصادي

لعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا بالتأثير على دخل الأسرة العراقية ، وخاصة في فترة الحصار الاقتصادي والفترة التي أعقبتها، وانعكس هذا السبب بشكل سلبي على الطفل حيث أضحى ارتياد الأطفال إلى المدارس مكلف للعائلة العراقية نظراً لارتفاع أسعار المستلزمات المدرسية إلى جانب انخفاض حاد في دخل الأسرة العراقية ، إلى جانب زيادة البطالة وقلة فرص العمل⁽⁵⁰⁾.

وهذا ما أدى إلى أن أطفال العراق عانوا ويعانون اليوم من الافتقار إلى أبسط المستلزمات اللازمة للحياة⁽⁵¹⁾.

أن تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة العراقية انعكس وبشكل كبير على الوضع الصحي ، كما على غيره من الأوضاع مما أدى إلى تدمير الحياة الاجتماعية في الأسرة العراقية، والجدير بالذكر في هذا المقام أن هنالك تسلق طفيلي طبقي حدث لبعض الأسر العراقية كما حدث بالمقابل تردّي طبقي وهذا ما يشبه القفزة السريعة⁽⁵²⁾ ذات التأثيرات

الفضلات الصلبة⁽⁴⁹⁾ -المزابل- من أجل الحصول على بعض المواد كعلب المشروبات الغازية من أجل إعادة بيعها .. الخ من الأعمال).

❖ ظاهرة التخنيث أي التحول (Transvestism) التشبه بالجنس الأخر وارتداء ملابسه .

❖ ظاهرة قيام بعض العوائل ببيع أطفالها من جراء الظروف الاقتصادية الصعبة.

❖ ظاهرة الاستغلال الإعلاني للأطفال وبطريقة تسلب طفولتهم .

وغيرها من الظواهر الخطرة الشاذة والأعمال التي لا تتسم بكونها من الأعمال المهنية التي تعدهم للحياة ولسوق العمل فضلاً عن كونها بالحقيقة لا تدر عليهم أموالاً كثيرة وباستمرار، ومما لاشك فيه أن هذه الظواهر الخطرة تنطوي على نتائج آنية ومستقبلية حيث يمتد أثارها إلى أجيال عديدة وهذا ما سيؤدي إلى تهديد البنية التركيبية (الديموغرافية) للمجتمع العراقي! ولاسيما أن هذه المرحلة ستتشكل من خلالها عقول الأطفال وأجسادهم وشخصياتهم.

الفرع الثاني

الأسباب التي أدت إلى تنامي المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق

في الواقع هنالك عدة أسباب أدت إلى شيوع الظواهر السلبية بحق الطفل في المجتمع العراقي منها العامل الاقتصادي وعوامل صحية وعوامل أمنية أسهمت في تفاقم هذه المشكلة

والكحوليات . للمزيد أنظر: فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، مصدر سابق ، ص219.

⁴⁹ جبار بجاي ، الخفيف والسيم والقوطية تجارة تلقى رواجاً بين الأطفال..، جريدة النور، العدد215، السنة الثانية، 2009/4/28، ص5.

⁵⁰ من الجدير بالذكر أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وبحسب آخر إحصائية لعام 2008 أشارت إلى أن عدد العاطلين عن العمل في العراق أكثر من مليون ومائتان وخمسة وعشرون ألف عاطل عن العمل .

⁵¹ د. محمد صالح أمين ، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية في العراق وأثارها السلبية على واقع الطفولة ، جريدة التأخي ، العدد 5572، 2009/4/25، ص9.

⁵² فنار سالم عطوان ، تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية في وفيات الرضع خلال فترة الحصار الاقتصادي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الخطيرة على الحياة الاجتماعية في العراق وعلى مستقبل الطفولة.

ومن الحقائق الواجب الوقوف أمامها أن العامل الاقتصادي لعب دوراً كبيراً بتفكك الأسرة العراقية حيث أدى هذا العامل إلى قيام بعض الأسر العراقية ببيع أطفالها مقابل مبلغ مالي معين حيث لا تستطيع تلك الأسر

القيام بواجبها بتربية أطفالها في ظل هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية الصعبة .

2. عوامل صحية

من ناحية ثانية المشكلات الصحية التي تعاني منها الأسرة العراقية في فترة الحصار والفترة التي أعقبها انعكس سلباً على نفسية الطفل فأصابة أحد أفراد الأسرة بمرض عضال سوف ينعكس سلباً على الأفراد الآخرين أو فقدان أحد الأبوين سوف يؤثر وبشكل كبير على الباقيين ، إلى جانب أن الأطفال خلال هذه الفترة قد تعرضوا إلى شتى الأمراض وخاصة المعضلة منها نظراً للتلوث البيئي الذي تعرض ويتعرض له القطر ، وبما أن الأطفال أكثر هشاشة فهم المتضررين الأوائل من جراء التلوث البيئي بكل صوره ، وهذا ما أكدته الدراسات والأبحاث العلمية التي تطرقت لهذا الموضوع(53).

3. العامل الأمني

عدم الاستقرار الأمني الذي يعاني منه القطر انعكس سلباً على الطفل العراقي، فعمليات الخطف والمساومة أو حوادث التفجير الإرهابي أو القصف العشوائي الأمريكي بالصواريخ وبكل الأسلحة الحديثة؛ كل هذه عوامل أثرت في نفسية الطفل العراقي لهذا نجد كثرة الاضطرابات النفسية

فضلاً عن ميول الطفل العراقي إلى العنف والعدوانية بشكل كبير .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المدارس العراقية لم تكن يوماً بمنأى عن الصراعات الطائفية، فالوقائع تشير إلى تعرض العديد من المدارس العراقية إلى القصف والتهديد على أساس طائفي ! مما حدى باستشهاد عدد من الأطفال أمام أعين زملائهم اللذين أصبحوا يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة ك(الكوابيس الليلية والتيقظ الانفعالي أي الرعب والفرع من الأشياء الطبيعية التي يصادفونها إلى جانب إصابة بعضهم بالتبول الليلي اللاإرادي وقضم الأظافر ومص الإبهام فضلاً عن أن بعضهم أصبح يعاني من صعوبة الاستمرار في الدراسة فيما انخفض المستوى العلمي للشريحة الأخرى بشكل كبير وأصبح هؤلاء يعانون من نقص التركيز(54). والجدير بالإشارة إليه هنا أن للعامل الأمني دور كبير في رواج ظاهرة الاتجار ببيع الأطفال العراقيين خارج وداخل العراق

وتدل الأرقام إلى أن عشرات الأطفال من أبناء هذا البلد يخطفون ويباعون وبأسعار تتراوح ما بين 200-4000\$⁽⁵⁵⁾.

4. عوامل تربوية وثقافية

بالإضافة إلى ما سبق فإن للمدرسة دور كبير يتوجب تسليط الضوء عليه ، حيث للأسف الشديد هنالك بعض من المدرء وأعضاء الهيئة التعليمية يسيئون معاملة الطلبة وهذا ما ينعكس سلباً على نفسياتهم، وفي الواقع هنالك عدة صور لسوء معاملة الطفل نفسياً فقد تشمل إشعاره بأنه بلا قيمة، وأنه غير محبوب ، وغير مرغوب به أو أنه

⁵⁴ . دراسة ميدانية أجريت من قبل الباحثة للوقوف

على واقع الطفولة في العراق .

⁵⁵ . جريدة المدى ، العدد 1475، السنة السادسة،

1/4/2009، ص1.

الآداب /جامعة بغداد، غير منشورة ، 2001، ص78.

⁵³ . د. محمد صالح أمين ، مصدر سابق ، ص9.

غير قادر على استيعاب المادة العلمية ، كما تشمل صور سوء معاملة الطفل نفسياً سبه بأفزع الشتائم وإهانته أمام الآخرين من زملائه ، أو القيام بضربه بعنف مما يسبب له الخوف من الذهاب إلى المدرسة نظراً للمعاملة السيئة التي سوف يتعرض لها .

من ناحية أخرى هنالك بعض المدارس تثقل كاهل الأسرة من حيث المتطلبات التي تقوم بطلبها من الأطفال على سبيل المثال يتطلب قيام الأسرة بالتبرع لصبح المدرسة وإجراء الإصلاحات للأبواب والشبابيك وغيرها من الأمور .

هذا إلى جانب أن بعض أعضاء الهيئة التدريسية لا يقومون بواجباتهم التربوية من حيث قيامهم بإحباط نفسية الطالب وأشعاره بعدم القدرة على النجاح ما لم ينتسب إلى دروس خصوصية يقوم بها الأستاذ أو قيامه بدفع الرشوة لتجاوز المرحلة وهذه الظاهرة التي يمكن أن توصف بفساد الضمير لدى تلك الشريحة .

فضلا عن ازدهام الصفوف الدراسية بعدد الطلبة مما يؤثر سلباً على انتباه الطلبة إلى جانب عدم إمكانية الأستاذ على ضبط الصف . إلى جانب عدم قيام الأستاذ بدوره التربوي بتعليم الطلبة وإيصال المادة العلمية إلى ملكاتهم الفكرية وتشجيعهم وتحفيزهم على مواصلة الدراسة . وحقيق بنا القول : أن المستوى التعليمي للأستاذ والطالب على حد سواء قد تدنى إلى أقل المستويات العلمية وهذا ما يتطلب منا البحث عن أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة الخطرة .

من ناحية أخرى ظهرت ظاهرة النعرة الطائفية في المدارس حيث من المؤسف له أن هذه الظاهرة امتدت إلى المؤسسات التربوية ، فأصبح تقسيم المدارس على أساس قومي وهذا ما سيعمل على ترسيخ الفرقة بين أبناء الوطن الواحد في المستقبل .

5. عوامل اجتماعية

أن العوامل الاجتماعية يمكن لنا اعتبارها سبب من أسباب تسرب الأطفال من المدارس ، فبعض أولياء الأمور يجدون ضرورة أخراج أبنائهم من المدارس وانخراطهم بالعمل في ورشهم وذلك على أساس أن أغلب العاملين في الورش هم من حملة الشهادات وممن أكملوا الدراسة الجامعية إلا أن عدم توفر فرص العمل في دوائر الدولة فضلا عن قلة المردود المادي جعلت هؤلاء يلجئون إلى العمل في الورش وعليه فإن أصحاب هذه الورش يشجعون أبنائهم للعمل معهم وترك المدرسة⁽⁵⁶⁾.

كما أن تفكك الأسرة أسهم وبشكل كبير بالتأثير على الأطفال فالطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو تعدد الزوجات كل هذه عوامل تسهم في دفع الطفولة للعمل وترك مقاعد الدراسة، هذا وتشير الإحصاءات الخاصة بنسب الطلاق في العراق إلى تضاعفها وبشكل كبير وملحوظ في العقدين الأخيرين⁽⁵⁷⁾ !

من ناحية ثانية أدى التفكك داخل الأسرة العراقية من جراء فقدان الإباء والإخوة إما بسبب الاعتقال أو الأعمال الإرهابية وعدم وجود مورد مالي إلى ظهور ظاهرة الزواج العرفي أو زواج المتعة وتعد هذه الظاهرة خطيرة جداً على قنيتنا من جميع النواحي النفسية والصحية والاجتماعية. لذا يتوجب على المؤسسات الدينية تحمل مسؤولياتها بالحد من هذه الظاهرة الخطرة

⁵⁶ د. محمد صالح أمين ، مصدر سابق ، ص9.

⁵⁷ إيمان عبد الوهاب موسى ، الآثار الاجتماعية للطلاق ، رسالة ماجستير ، مقدمة إلى كلية الآداب /جامعة الموصل ، 1998 ، ص54 وما بعدها .

وتوعية أبنائنا بالقواعد الإسلامية الصحيحة
صحة شروط الزواج والنسب والميراث !

6. عامل الهجرة

لقد شهد العراق في الخمس سنوات المنصرمة إلى أكبر هجرة شهدتها المنطقة بعد حرب 1948، وقد اتخذت الهجرة إما بصورة هجرة داخلية حيث نزح عدد من السكان من المناطق التي تشهد عدم استقرار امني أو عنف طائفي إلى مناطق أكثر أمننا، أو قد تتخذ الهجرة صورة خروج العوائل العراقية إلى خارج البلاد للبحث عن ملاذ امن لهم ولأطفالهم. إلا أن غلاء المعيشة في دول الجوار أثقلت كاهل الأسرة العراقية بحيث أصبحت النتيجة عدم إمكانية إرسال أطفالهم إلى المدارس وهذا ما يمثل ضياع لهذه الشريحة الهامة.

وفي حقيقة الأمر هذه الأمور تعد قليل من كثر مما يعاني منه الطفل العراقي، والسؤال الذي يدق في المجال : ما هي السبل الكفيلة للحد من ضياع أطفال العراق ؟

بعد أن بينا بعض الأسباب التي أدت إلى تنامي المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق لا بد لنا من البحث عن الحلول لهذه الظواهر الخطرة حيث أنها تهدد المجتمع العراقي برمته وخاصة إذا ما علمنا بأن أكثر من نصف المجتمع العراقي هم دون سن الثامنة عشر.

في الواقع إن البحث عن حلول قانونية لهذه القضية يتطلب منا القول : أن المسئول قانوناً عن شيوخ هذه الظاهرة أطراف عدة فالمسؤولية تضامنية لذا يتوجب على جميع الأطراف القيام بدورهم للحد من انتشار هذه الظواهر السلبية في مجتمعنا ! والتي تنذر بالخطر للمجتمع برمته وذلك لانتشار الجهل والامية بين شريحة كبيرة في المجتمع والذين سيصبحون في المستقبل رجال ونساء هذا المجتمع وعليه سنحاول أن نوضح هذه الأطراف

التي تقع عليها المسؤولية القانونية والأخلاقية والتي تتمثل في ما يلي :

• وزارة التربية

إن العملية التربوية لا تعني فقط تهيئة البرامج التعليمية والوسائل فحسب بل يتوجب إحاطة الطالب بكل الرعاية والعناية وتشجيعه لمواصلة الدراسة نظراً لأهمية التعليم وعليه فإن المسؤولية القانونية تقع على عاتق إدارة المدارس والهيئة التعليمية بضرورة متابعة المسيرة العلمية للطلبة فضلاً عن الحد من ظاهرة التسرب بكل الوسائل المتاحة .
من ناحية ثانية فإن المؤسسات التربوية المعنية بوضع المناهج ملزمة بضرورة كون المادة العلمية تتسجم مع الملكات الفكرية للطلبة فضلاً عن ضرورة كون الكتب مطبوعة وبشكل جيد وبخط واضح.

فضلاً عن ضرورة وضع باحث اجتماعي في كل مدرسة لمعالجة المشكلات التي تواجه الطالب.

• وزارة الثقافة

أن أجهزة الإعلام يتوجب عليها العمل على نشر الوعي لدى الأطفال من خلال الوسائل المقروءة وشاشات التلفزيون بخطورة الظواهر السلبية التي تم الإشارة إليها فضلاً عن ترغيب الأطفال بالتعليم وبيان أهميته.

• وزارة الداخلية

يستلزم على وزارة الداخلية الحد من ظاهرة تسول الأطفال هنا وهناك فضلاً عن ضرورة العمل وبشكل دائم بدوريات للمناطق الصناعية والورش للتفتيش ومنع عمل الأطفال، ومعاقبة المخالفين للتعليمات المتعلقة بقانون عمل الأطفال.

• أولياء الأمور

الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم).

فضلاً عن أن هذه الحماية ترد في قوانين أخرى غير متخصصة بحماية الأطفال كقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 حيث ضم هذا القانون العديد من المواد القانونية التي أولت العناية والحماية لهذه الشريحة الهامة فضلاً عن أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 عالج هذا الموضوع.

والجدير بالذكر أن هنالك العديد من القرارات الصادرة المتعلقة برعاية الطفولة في العراق كالقرار رقم 976 لسنة 1976 والقرار رقم 1534 لسنة 1979 والقرار 727 لسنة 1987 والقرار 881 لسنة 1987 والقرار 609 لسنة 1988.

أما القوانين المتخصصة بحماية ورعاية الأطفال فقد تم الإشارة إليها في سياق هذا البحث.

إن لأولياء الأمور دور هام بتشجيع أطفالهم على مواصلة الدراسة نظراً لأهمية التعليم إلى جانب توعية الأطفال بخطورة تعاطي المخدرات والكحول وخطورة السلوكيات الجنسية الخطرة. وزيادة الوازع الديني لدى أبنائهم.

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

نحن ندعو المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الطفولة في العراق من أجل الحد من انتشار الظواهر السلبية التي تهدد أطفال العراق والتي أضحت الآن بكثرة في العراق نظراً للظروف الراهنة وعليه فإن منظمة اليونيسكو يتوجب عليها إعداد الدراسات والأبحاث وتقييم الوضع الراهن للعملية التربوية. حيث أن هذا الكائن بحاجة إلى رعاية وعناية خاصة وتدخل تشريعي سريع يجرم أي صورة من صور الاعتداء على حقوق هذه الشريحة.

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي من قضية حماية ورعاية الأطفال

في البدء لابد لنا من القول: أن المسألة حماية ورعاية الأطفال تزداد أهمية وخاصة إذا ما علمنا أن هذا الموضوع الذي نسعى صوب البحث عنه يوجد في العديد من القوانين كالدستور (والذي يعد أعلى قانون في الدولة؛ وعليه فأن مجرد النص عليه في الدستور يعد حماية واضحة لهذا الحق الذي يتوجب العمل على حمايته ورعايته) وهذا ما أشارت إليه الفقرة أولاً من المادة (30) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 حيث نصت على ما يلي: (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات

ومن الحقائق التي يتوجب ذكرها أن العراق كان من الدول الأولى في المنطقة العربية التي قامت بتأسيس جمعية حماية ورعاية الأطفال

وذلك بتاريخ 1928/3/19 وقد كان لهذه الجمعية دور هام برعاية وحماية الأطفال في العراق والاهتمام بصحتهم وحياتهم (58). ولكن على الرغم من إقرار الحماية القانونية للأطفال في العديد من المواد القانونية إلا أن مدى فعاليتها قليلة جداً بحيث لا تحد من ظاهرة إهدار الطفولة في العراق.

58. د. عماد الجواهري ، حقوق الأم والطفل هيئاتها الوطنية وموائيقها الدولية وتشريعاتها في العراق، شركة الطيف للطباعة، 2005، ص9.

القوانين :

- نظام تشغيل الإحداث رقم 37 لسنة 1972
- قانون رعاية الإحداث رقم 64 لسنة 1982
- قانون رعاية الإحداث رقم 76 لسنة 1983

الخاتمة

من ناحية ثانية أن التدخل التشريعي سيضمن حماية قانونية لأجيال المستقبل من الضياع

فضلا عن ذلك فإنه من الضرورة بمكان العمل على زيادة الوعي لدى المواطنين بحيث يتلاءم مع خطورة المسألة التي تواجه الطفولة فهذه الشريحة تعد قنبلة موقوتة يتوجب التعامل معها بحذر شديد.

ومن الحقائق الأخرى التي يتوجب الوقوف عليها : على الرغم من أن القوانين الدولية والداخلية وخصوصا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شرعت العديد من النصوص القانونية التي اهتمت برعاية وحماية الأطفال ومنعت عملهم الذي لا يتلاءم مع أعمارهم إلا أن الشوارع والأرصفت والورش العراقية لا تخلو في الواقع من أطفال يعملون أو يستجدون فأغلب هؤلاء قد تسربوا من الدراسة بحثاً عن مصدر للرزق وقد يكون البعض منهم يعمل لدى أولياء أمورهم بعدما أجبروهم على ترك مقاعد الدراسة .

وتشير تقارير أصدرتها وزارة التربية العراقية إلى أن عدد الأطفال المتسربين من مقاعد الدراسة الابتدائية يزيد عن 70 ألف طالب وطالبة سنوياً. فضلاً عن ذلك فإن هنالك تقارير ميدانية اتضح من خلالها أن العديد من الأطفال في العراق أصبحوا ضحية عصابات منظمة تقوم بسرقة أعضائهم أو المتاجرة بهم وإخراجهم خارج الحدود وذلك في ظل عدم الاستقرار الأمني.

ب. التوصيات

1. دمج فكرة التربية الأخلاقية – (غرس القيم والمبادئ والأخلاق والعادات والتقاليد في نفوس أبنائنا الطلبة) - في النظام التعليمي - (المناهج القائمة) - وذلك من خلال تخصيص مدة خمس دقائق من كل حصة تعليمية لتوعية الطلبة في جميع صفوف السلم التعليمي بدءاً من التعليم الأساسي إلى الدراسات العليا ، مع ضرورة أن يتماشى

تمثل الخاتمة لهذا البحث مسك الختام

وتتضمن:

أ. الاستنتاجات :

حقيقاً بنا في الختام أن نبين تفاقم المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق يوماً بعد يوم ، ومن أجل ذلك تعالت الأصوات المحلية والدولية بضرورة العمل للحد من تلك المشكلات ولاسيما بعدما دق المعنيين بقضايا الطفولة ناقوس الخطر لتنبيه المجتمع الدولي برمته بخطورة هذه القضية التي أضحت تشكل قضية اليوم والغد على حد سواء نظراً لتأثيرها المباشر وغير المباشر على البنية الأساسية في المجتمع العراقي فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته.

وليس من المستغرب أن تكون القواعد القانونية في مقدمة الحلول للحد من الاعتداء على الطفولة في العراق، فضلاً عن ذلك فإن القواعد القانونية الأمرة ستكون الفيصل ضد أي شخص تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الأطفال.

وعليه فإننا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة العمل على إيجاد الحلول القانونية المناسبة الصارمة لحماية الطفولة وخاصة في الظروف الراهنة التي يمر بها البلد والتي تتسم بزيادة كبيرة ملحوظة في تسرب الأطفال من المدارس والتسول والانحراف الجنسي وتعاطي المخدرات والتدخين وتناول الكحول والأدوية كالمنشطات وحبوب الهلوسة فضلاً عن تعرضهم إلى الاستغلال الجسدي والجنسي خاصة وأن المجتمع يعاني من انفلات أمني ينعكس سلبياً على التربية الاجتماعية والأخلاقية والدينية للأطفال ، فهذه في الواقع أحد تركبات الحروب والأزمات ، والأطفال هم الشريحة الأكثر هشاشة لذا لا بد من العمل وبصورة سريعة للحد من ضياع الطفولة في العراق .

5. يتوجب تدريب المتخرجين حديثاً قبل انضمامهم بالمؤسسات التربوية تدريباً قصيراً - (من ثلاثة أشهر حتى ستة أشهر) - قبل ممارستهم المهنة وذلك لكي يصبحوا على وعي بأسس التربية العلمية الصحيحة، هذا ويتوجب في هذه الدورات المتخصصة في إعداد الكوادر التعليمية مراعاة عدة جوانب (الجانب التخصصي الأكاديمي، الجانب المهني التربوي، الجانب الثقافي العام). ونطمح أن تكون تلك الدورات على المستوى المطلوب وليست دورات شكلية! 6. حرصاً على جعل العمل متكاملًا يجب تعيين لجنة قومية تضم مختلف القطاعات المعنية

بهذا الأمر: وزارة التربية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الداخلية، وزارة الصحة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الإذاعة والتلفزيون، الصحافة. حيث يجب أن يعملوا جميعاً كفريق عمل واحد من أجل إيجاد أفضل السبل لتحقيق أفضل الأهداف. 7. ضرورة التدخل التشريعي لإصدار قانون خاص متكامل يضم بين ثناياه أهم القواعد القانونية التي تعمل على حماية ورعاية أطفال العراق؛ أسوة بالدول التي شرعت مثل تلك القوانين كالقانون رقم 12 لسنة 1996 لحماية حقوق الطفل المصري.

وفي الختام أرجوا أن تكون دراستي هذه قد ألمت بموضوع (نظرة إلى واقع الطفولة في العراق - معالجة قانونية) إماماً واضحاً، واستظهرت ما أتوخاه وأتوسمه من فائدة في زيادة الضمانات القانونية التي تحظر انتهاك حقوق الأطفال في العراق وتفرض احترام الكرامة الإنسانية لهذه الشريحة الهامة والمحافظة عليها من الضياع .

أسلوب إدخالها والمستوى العقلي والتعليمي لكل مرحلة على المخاطر التي تتعرض لها البلاد كما يمكن استخدام وسائل الاتصال الجماهيري: التلفزيون، الإذاعة، لوحات إعلانات، الصحف... الخ استخداماً فعالاً لتوعية الطلبة بالمشكلات التي تواجه بلادهم من خلال الأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى تدمير البلاد والبنية التحتية وقتل الأبرياء على حد السواء والتأكيد التأكيد على غرس الروح الوطنية في نفوسهم من خلال حب العراق ووحدة أراضيه وشعبه . 2. التوعية العميقة للطلبة بأهمية الدراسة لخدمة وطنهم وأنفسهم وترغيبهم بالاستمرار في مقاعد الدراسة؛ إلى جانب تحفيز الطلبة على المساهمة النشطة في حماية وطنهم بشتى الوسائل كحمايتهم لبيئتهم بمنع ازدياد التلوث أو ترشيد استهلاك المياه والكهرباء وغيرها من القضايا الهامة. 3. إجراء مسح ميداني للمدارس التي تكثر فيها الظواهر السلبية كتسرب الطلبة من المقاعد الدراسية أو ظهور حالات شاذة عن القيم والأخلاق سواء تمثلت بأفعال أو أقوال كحالة اللواط وتعاطي السكائر وغيرها من الحالات وذلك لكي يتسنى للجهات المعنية إيجاد الحلول لهذه المشكلة. 4. يجب تدريب الهيئات التعليمية لإمدادهم بالمعلومات والمهارات اللازمة وتنمية قدراتهم لكي يتسنى لهم القيام بواجباتهم من خلال الإسهام في تحسين أوضاع المجتمع والعمل على توعية الطلبة بأهمية التعليم وغرس الروح الوطنية بنفوسهم. حيث أن الهيئات التعليمية تمثل ركيزة أساسية وهامة في العملية التربوية وتجدر الإشارة إلى أنه لو أمكن توفير الأعداد الكافية من النوعيات الجيدة من هذه الهيئات في النظام التعليمي فإن ذلك يبشر بنجاح وفاعلية دورهم.

